

زبدة الأصول

[163] يناهى مع التضاد بينهما. ودعوى: ان متعلقهما طبيعي الفعل لا الوجود الخارجي، ولا مانع من اجتماع صفات متباينة في الواحد الطبيعي، مندفعة: بان المتعلق وان كان هو الطبيعي، الا انه فانيا في الخارج، فإذا كان الطبيعي الفاني في افراد متعلقا للارادة، والطبيعي الفاني في افراد اخر متعلقا للكراهة، لا كلام، واما الطبيعي الفاني في جميع الافراد، فلا يمكن تعلق الارادة والكراهة من شخص واحد به بالنسبة الى شخص واحد. والتحقيق في هذا المقام ان الاحكام لا تضاد بينها ذاتا بل التضاد يكون بينها، من ناحية المبدأ، أي الشوق والكراهة، والمصلحة والمفسدة، أو من ناحية المنتهى، أي الامثال، فالتضاد بينها ثابت، لكنه تضاد بالعرض، لا بالذات، وتامم الكلام في محله، و على أي تقدير لا يمكن اجتماعهما في واحد. ضابط كون التركيب اتحاديا أو انضماميا واما المقدمة الثالثة: وهى ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون التى هي اساس القول بالامتناع، كما ان القول بان تعدده يوجب تعدد المعنون اساس القول بالجواز. فقد افاد المحقق النائيني (ره) في مقام الجواب عنها. بعد فرضه كون محل الكلام، ما إذا تعلق الامر بطبيعة، والنهى بطبيعة اخرى وكانت النسبة بين العنوانين عموم من وجه. واما إذا كانت النسبة عموما مطلقا فلم يتوقف في الامتناع: لاتحاد العنوانين في الخارج، وان وجود الخاص في الخارج بعينه وجود للعام. وانه يخرج عن محل الكلام ما إذا كانت النسبة بين الموضوعين عموما من وجه، دون المتعلقين، كما في قضيتي اكرم العالم. ولا تكرم الفاسق، وانه في هذا المورد يمكن ان يكون التركيب اتحاديا: إذ المشتق انما ينطبق على الذات باعتبار اتصافها بمبدء خاص
